

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 الصادر في 12 حزيران سنة 1959 (قانون ضريبة الدخل)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 الصادر في 12 حزيران سنة 1959 (قانون ضريبة الدخل). لتتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: 23/8/2023



ديار بر

مقترح القانون الرامي الى تعديل الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 الصادر في 12 حزيران سنة 1959 (قانون ضريبة الدخل)

المادة الأولى: تعدل الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 الصادر في 12 حزيران سنة 1959 (قانون ضريبة الدخل) لتصبح على الشكل التالي:

المادة 5: يستثنى من الضريبة:

1- معاهد التعليم، دون التعليم الجامعي والتعليم المهني والتقني.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت فيه: 23/8/2023

الاسباب الموجبة

لما كانت المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 الصادر في 12 حزيران سنة 1959 (قانون ضريبة الدخل) قد نصت على الاعفاء الضريبي لصالح بعض المكلفين. ولما كتبت من بين هؤلاء المكلفين معاهد التعليم وذلك باعتبار ان المؤسسات التعليمية لا تهدف الى تحقيق الربح، بل الى نشر العلم. ولما تبين من خلال الممارسة أن مؤسسات التعليم الجامعي الخاصة كما معاهد التعليم المهني والتقني أصبحت تحقق ارباحاً الى جانب نشر العلم والمعرفة، وهي تحقق هذه الأرباح مستفيدة من الحوافز التي تؤمنها لها الدولة. ولما كان من الضروري تحقيق المساواة والعدالة في التكاليف الضريبي.


رئيس المجلس

لذلك أتينا باقتراح القانون المرفق بهدف تصحيح هذا الوضع القائم، لتعزيز مالية الخزينة العامة، سيما إن الجامعة اللبنانية، والتي هي الجامعة الوحيدة لا تبغى الربح، تعاني من عجز وتقهقر في مآلتها نتيجة الأعباء الملغاة على عاتقها قد تستفيد من مردود هذه الضريبة إلى جانب سواها من المرافق العامة. آمين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره في أسرع وقت ممكن.

بيروت فيه: 23/8/2023

جدول مقارنة بين الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 الصادر في 12 حزيران سنة 1959 (قانون ضريبة الدخل) الحالية وبين الاقتراح الرامي الى تعديلها

النص الحالي للفقرة 1 من المادة 5	الاقتراح الرامي الى تعديلها
المادة 5 - يستثنى من الضريبة: 1- معاهد التعليم.	المادة الأولى: تعدل الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 الصادر في 12 حزيران سنة 1959 (قانون ضريبة الدخل) لتصبح على الشكل التالي: المادة 5: يستثنى من الضريبة: 1- معاهد التعليم، دون التعليم الجامعي والتعليم المهني والتقني. المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية


س. س. س.